المحور الثالث/ المحاضرة السادسة: مبدأ قرينة البراءة ج 1

أهداف الدرس:

- **تمكين الطالب من الإحاطة بمفهوم قرينة البراءة**
- **القيمة القانونية للمبدأ**

باستثناء بعض الحالات مثل التلبس بالجريمة، ففي غياب أو نقص أدلة الإثبات قد يتم اللجوء إلى مظاهر معينة كأن يتهم الشخص الذي تحسنت ظروفه المالية حديثا بأنه جنى الأموال بطريق غير مشروع، وقد يكون هذا التحسن بسبب الميراث مثلا، وعليه يعتبر مبدأ قرينة البراءة ضروريا جدا لتجنب الاتهامات العشوائية.

ارتبط مبدأ الأصل براءة المتهم بالنظام الاتهامي، الذي يقع فيه عبء إثبات الاتهام على المدعي أو الضحية، وحتى النظام التنقيبي رغم تغليبه للمصلحة العامة على الخاصة ومعاملته للمتهم مكدان حتى يثبث العكس، فإنه يلزم هيئة الاتهام بإثبات الادعاء، كما يوفر ضمانات إجرائية من أجل المحاكمة المنصفة.

أولا: مفهوم مبدأ قرينة البراءة

تعريف قرينة البراءة: يدل المبدأ على أن المتهم بارتكاب جريمة يظل بريئا كأصل عام، أي مؤقتا إلى حين تأكيد ارتكابه لهذه الجريمة بأدلة الإثبات الجنائي من قبل القضاء بحكم نهائي مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وأهمها ضمانات الدفاع . ويجب معاملة المتهم أثناء سير مراحل إجراءات الدعوى على أساس أنه برئ بصرف النظر عن خطورة الفعل الجرمي المرتكب المنسوب إليه، ولا تفقد قرينة براءته إلا بصدور حكم قضائي نهائي يدينه .

ثانيا: القيمة القانونية للمبدأ

حظي المبدأ بقيمة قانونية متميزة، على مستوى دستوري، وتشريعي، وفي المواثيق والإعلانات الدولية العالمية والإقليمية:

أ- **القيمة الدستورية للمبدأ:**

تكرسه معظم الدساتير الحديثة، تم تأكيد مبدأ قرينة البراءة بموجب المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، كما أدته قرارات صادرة عن المجلس الدستوري أهمها القرارين الصادرين في 9 يناير 1980، و2 فبراير 1995، لاسيما في قراره المؤرخ في 19-20 يناير 1981 الذي صرح فيه أن المتهم "يُفترض دائمًا بريئا وفقًا لقواعد متماثلة من حيث الشكل والمضمون".

نجد ذلك في كل الدساتير الجزائرية تقريبا؛ بشكل ضمني في المادة 15 من دستور 1963، وبشكل صريح في الدساتير اللاحقة، بمقتضى المواد: 42 من دستور 1989 :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضامنات التي يتطلبها القانون". المادة من دستور 1976:" كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضامنات التي يفرضها القانون". كما تضمن المبدأ دستور 1996 بكل تعديلاته، إلى غاية آخر تعديل سنة 2020، بموجب المادة 41 منه :"كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

كما تضمن الدستور ضمانات حماية قرينة البراءة: المادة 44:" لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.

يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

وعلى ذلك فقرينة البراءة مبدأ دستوري ملزم لكل السلطات التشريعية والقضائية

ب-القيمة الدولية للمبدأ:

1. أكدت عليه المادة 11 البند 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".
2. المادة 14 البند 2 :" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

ت- **القيمة التشريعية: يعتبر مبدأ قرينة البراءة أحد أهم أسس الشرعية الدستورية في الجانب الإجرائي للقانون الجنائي، يتوافق مع مبدأ دستوري موضوعي هو مبدأ الشرعية الجنائية.**

نص عليه صراحة قانون الإجراءات الجزائية منذ تعديل 2017 المادة الأولى منه التي تنص على :" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

-أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، "

ويوفر عددا معتبرا ونوعيا من الضمانات المجسدة لهذا المبدأ، نذكر منها ما جاء في مادته الأولى:

– تفسير الشك لصالح المتهم، – وجوب تعليل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، – حق المحكوم عليه في الطعن في القضائي طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

المصادر والمراجع:

– **دستور 1996 المعدل سنة 2020 المصدر سبق ذكره.**

– **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، ص622، المعدل والمتمم.

– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.

– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق.

- خطاب كريمة، "قرينة البراءة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

- زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق.

- نوفل عبد الله الصفو، " قرينة البراءة في القانون الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق (تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل- العراق)، السنة 11، العدد 30، 2006.

-Jean PRADEL, «Les principes constitutionnels du procès pénal», in Cahiers du Conseil constitutionnel n° 14 (Dossier : La justice dans la constitution) - mai 2003, [en ligne], < https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-principes-constitutionnels-du-proces-penal>, (page consulté le 23 avril 2024)